



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
	عما فيها نفقات الإرسال				

عمن النسخة الأصلية : 0,25 دج وعمن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - عمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 دج - عمن النشر على أساس 3 دج للسطر .

فهرس

- مرسوم رقم 70-202 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن أحداث سلك للكتاب الإداريين
بوزارة الدفاع الوطني . 1620

- مرسوم رقم 70-203 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن أحداث سلك لاعوان المكتب
بوزارة الدفاع الوطني . 1620

- مرسوم رقم 70-204 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن أحداث سلك للاعوان الإداريين
بوزارة الدفاع الوطني . 1621

- مرسوم رقم 70-205 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن أحداث سلك لاعوان المكتب
الذي هو في طريق الانقضاء بوزارة الدفاع الوطني . 1622

قوانين وأوامر

- أمر رقم 70-91 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم التوثيق . 1615

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 70-200 مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 يتضمن التصريح بأن أشغال البناء
لحظيرة سيارات وزارة الدفاع الوطني من المنفعة
العامة . 1618

- مرسوم رقم 70-201 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن أحداث سلك للملحقين
الإداريين بوزارة الدفاع الوطني . 1619

سنة 1970 يتضمن تعيين مدير معهد التقنيات الفندقية لبوسعادة .
1631

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 70 - 214 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل المرسوم رقم 67 - 43 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية .
1632

- مرسوم رقم 70 - 215 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتعلق باحداث صندوق للتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي .
1632

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد تاريخ اصدار الاوراق المالية الجزائرية الجديدة المحدثة بموجب الامر رقم 70 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 .
1637

وزارة قداما المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة قداما المجاهدين .
1638

- مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة قداما المجاهدين .
1638

- قرارات مؤرخة في 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين .
1638

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 رمضان عام 1390 الموافق 31 أكتوبر سنة 1970 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف الاعوان الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة .
1639

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة .
1640

اعلانات وبلاغات

- اعلانات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بمنح القاب واسماء لأولاد رشد وقصر .
1641
- الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي - سندات عام 1959 بقيمة 200 فرنك وفائدة 5 % .
1643
- اذاران لمقاولين .
1644

- مرسوم رقم 70 - 206 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكتابة بوزارة الدفاع الوطني .
1622

- مرسوم رقم 70 - 207 مؤرخ في 17 شوال عام 1970 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك للاعوان الضاربين على الآلة الكتابة بوزارة الدفاع الوطني .
1623

- مرسوم رقم 70 - 208 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك للعمل المهنيين بوزارة الدفاع الوطني .
1624

- مرسوم رقم 70 - 209 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول بوزارة الدفاع الوطني .
1624

- مرسوم رقم 70 - 210 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الثانى بوزارة الدفاع الوطني .
1625

- مرسوم رقم 70 - 211 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك لاعوان المصالح بوزارة الدفاع الوطني .
1626

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران .
1626

- مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للجزائرية للملاحة البحرية .
1626

- مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية .
1627

وزارة العدل

- مرسوم رقم 70 - 216 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بتفتيش مكاتب التوثيق .
1627

- مرسوم رقم 70 - 217 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بحاسبة الموثقين .
1628

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

- مرسوم رقم 70 - 212 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث والغاء مؤسسات للتعليم الثانوى .
1629

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير معهد التقنيات الفندقية والسياحية لتيزى وزو .
1631

- مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر

قوانين وأوامر

أمر رقم 70 - 91 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم التوثيق

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يامر بما يلى :

الفصل الاول الموثقون

المادة الاولى : تلغى المحاكم والمكاتب العمومية الخاصة بالتوثيق .

تنشأ مكاتب للتوثيق تسند اليها اختصاصات المحاكم والمكاتب العمومية الخاصة بالتوثيق .

المادة 2 : يشكل الموثقون سلكا من الموظفين يكلفون بتلقى كل الوثائق والعقود التى يتعين على الاطراف أو يرغبون اعطاها الصبغة الرسمية الخاصة بعقود السلطة العامة وتأكيد تاريخها أو حفظها أو تحرير نظير أو نسخة منها .

يخضع الموثقون لسلطة النواب العامين .

المادة 3 : يتعين على الموثقين تقديم مساعدتهم عند الطلب الا اذا كانت الاتفاقات المقدمة اليهم مخالفة للقوانين والانظمة السارية المفعول .

المادة 4 : يقدم الموثقون نصائحهم الى الاطراف لتكون اتفاقات هؤلاء منسجمة مع القوانين التى تخضع اليها ويقومون بتأمين تنفيذها ويعلمون الاطراف بمدى التزاماتهم وما لكل منهم من حقوق ويشرحون لهم جميع الآثار والالتزامات التى سيخضعون لها ويبينون لهم أخيرا الاحتياطات والوسائل التى يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان تنفيذ ارادتهم .

المادة 5 : ينشأ فى كل دائرة اختصاص محكمة مكتب للتوثيق زيادة عن المكاتب الموجودة فى محاكم الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة .

يحدد عدد مكاتب التوثيق بقرار من وزير العدل ، حامل الاختتام .

المادة 6 : يمتد اختصاص الموثقين الى دائرة اختصاص المحكمة التى عينوا فيها . ويمكن لوزير العدل ، حامل الاختتام ، انتداب موثق للقيام بمهامه فى دائرة اختصاص محكمة أخرى غير التى عين فيها .

المادة 7 : يتعين على الموثقين الإقامة فى دائرة اختصاص تعيينهم الا بترخيص من وزير العدل ، حامل الاختتام .

المادة 8 : يمكن للموثقين اثناء قيامهم بمهامهم ، الاستعانة بواحد أو أكثر من الموثقين المساعدين ، يحدد عددهم بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختتام .

المادة 9 : يلزم الموثقون بسر المهنة ولا ينشرون أو يذيعون أى شىء الا باذن صريح من وزير العدل ، حامل الاختتام ، أو عندما يقتضى القانون ذلك .

المادة 10 : يؤدى الموثقون قبل ممارسة مهنتهم أمام المجلس القضائى لمحل اقامتهم ، اليمين الآتية :

« أقسم بالله الذى لاله الا هو وأتعهد بأن أقوم أحسن قيام وباخلاص بتأدية أعمال وظيفتى وأن أكنم سر المهنة وأسلك فى كل الامور سلوك الموثق الشريف » .

المادة 11 : يحظر على كل موظف ممارسة نشاط خاص يدر ربحا ، ولا يطبق هذا الحظر على انتاج المؤلفات العلمية أو الادبية أو الفنية . غير انه يجوز للسلطة التى لها حق التعيين أن تمنع الموظف من نشر اسمه على المؤلفات المذكورة وذكر درجته أو وظيفته ، ان اقتضت المصلحة ذلك .

وخلافا لاحكام المقطع الاول من هذه المادة ، يمكن للموظفين القيام بمهام التعليم أو التكوين ضمن شروط ستحدد بموجب مرسوم .

وعند ما يزاول زوج الموثق مهنة أو نشاطا خاصا يدر ربحا ، يجب أن يقوم الموثق باخبار وزير العدل ، حامل الاختتام بذلك .

الفصل الثانى عقود الموثقين

المادة 12 : زيادة على العقود التى يأمر القانون باخضاعها الى شكل رسمى فان العقود التى تتضمن نقل العقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التخلي عن أسهم من شركة أو جزء منها أو عقود ايجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية ، يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر هذه العقود فى شكل رسمى مع دفع الثمن الى الموثق .

المادة 7 : قراءة النصوص المتعلقة بالضرائب والتشريعات الخاصة السارية المفعول على الاطراف .

المادة 23 : يمكن كتابة الاحالات والذيل في الهامش أو في أسفل العقد ، ويوقعها الاطراف والشهود والموثق بالاحرف الاولى .

المادة 24 : لا يقبل أى تحوير أو كتابة بين السطور أو اضافة لموضوع العقد . وتعتبر الكلمات المحررة أو المكتوبة بين السطور أو المضافة باطلة ، كما تعتبر الكلمات المشطوبة كذلك دون منازعة في عددها ويصادق على جميعها في آخر العقد .

المادة 25 : يتلقى الموثق تحت طائلة البطلان ، العقود الرسمية بمحضر موظفين اثنين أو مستخدمين يعملان تحت سلطته ، وفي غيابهما يستعين بشخصين أيا كانت صفتهم .

المادة 26 : يبين الموثقون ، في العقود الناقلة أو المعلنة عن ملكية عقارية طبيعة وجالات ومضمون وحدود العقارات وأسماء المالكين السابقين وعند الامكان ، صفة وتاريخ التحويلات المتتالية .

المادة 27 : اذا كان الموثق يجهل الاسم والحالة والسكن والاهلية المدنية للاطراف ، يشهد على ذلك شاهدان بالغان وذلك تحت مسؤوليتهما .

المادة 28 : توقع العقود من قبل الاطراف والشهود عند الاقتضاء ، ويؤشر الموثق على ذلك في آخر العقد .

وإذا كان بين الاطراف أو الشهود من لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع ، يبين الموثق في آخر العقد تصريحاتهم في هذا الشأن ويضعون بصماتهم ما لم يكن هناك مانع قاهر .

المادة 29 : لا يصادق على العقود الموثقة الا اذا اقتضى الامر عرضها على السلطة الاجنبية ما لم تنص على خلاف ذلك اتفاقات دولية .

ويتم التصديق من قبل رئيس محكمة محل اقامة الموثق .

المادة 30 : لا يجوز للموثقين أن يتلقوا عقودا يكون أحد اطرافها قريبا لهم على عمود النسب مهما كانت درجته أو صهرا لهم أو تجمع مع أحدهم قرابة حواشي ، ويدخل في ذلك العم أو ابن الاخ والاخت ، أو تتضمن هذه العقود تدابير لفائدتهم .

المادة 31 : لا يجوز لأقرباء وأصهار الموثق ، المذكورين في المادة السابقة وكذلك للمستخدمين الذين هم تحت سلطته ، أن يكونوا شهودا .

ويستطيع أقرباء وأصهار الاطراف المتعاقدين أن يكونوا شهود اثبات .

المادة 32 : عندما يقع مانع للموثق أو يتوفى قبل توقيع العقد الذي تلقاه وكان موقعا من قبل الاطراف المتعاقدة والشهود فتستطيع محكمة دائرة الاختصاص أن تأمر ببناء على طلب الاطراف المعنية أو أحدها بأن يوقع على هذا العقد من قبل موثق آخر ، ويعتبر العقد في هذه الحالة كأنه قد وقع من قبل الموثق الذي تلقاه .

المادة 13 : يجب اثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي وذلك تحت طائلة البطلان . وتودع الاموال الناتجة من هذه العمليات لدى الموثق المحرز للعقد .

المادة 14 : يعتبر ما ورد في العقود الموثقة حجة حتى يثبت تزويرها وتعتبر نافذة في كامل التراب الوطنى .

المادة 15 : يستطيع الموثق عند الاقتضاء ، الاستعانة بمرجم خاص يترجم شفاهيا وبعد اداء اليمين (على قيامه أحسن قيام وباخلاص بالمهنة التي أسندت اليه) مضمون العقد .

المادة 16 : يتعين على الموثقين الاحتفاظ بأصول جميع العقود التي يتلقونها باستثناء العقود التي تحرر وتسلم للاطراف بدون الاحتفاظ بأصلها .

المادة 17 : لا يحق تسليم النسخ التنفيذية وغير التنفيذية الا من قبل الموثق الذى يملك الاصل . ولكن يحق لكل موثق أن يسلم نسخة من عقد مودع لديه كأصل .

المادة 18 : لا يحق للموثق أن يتخلل عن أى أصل من أصول العقود الا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون .

المادة 19 : لا يستطيع الموثق أيضا بدون أمر صادر عن رئيس محكمة محل اقامته أن يسلم نسخة من العقد أو يخبر الغير بالعقد ، ما عدا الاطراف المتعاقدة أو ورثتهم .

المادة 20 : تسلم الصور التنفيذية وحدها بصيغة التنفيذ لتحرر وتنتهى بنفس عبارات الاحكام الصادرة من المحاكم .

المادة 21 : يؤشر على الاصل بتسليم الصورة التنفيذية لكل من الاطراف المعنية بالامر ولا يمكن تسليم غيرها بدون أمر من رئيس محكمة دائرة الاختصاص .

المادة 22 : تكون العقود الاصلية أو التي يحتفظ بأصلها تحت مسؤولية الموثق سواء كانت محررة باليد أو بالآلة الكاتبة أو مطبوعة أو محررة بحبر لا يمكن محوه . وعلى كل حال ، تحرر العقود فى نص واحد بحيث تسهل قراءته وبدون اختصار أو بياض أو نقص أو كتابة بين الاسطر . وتكتب المبالغ والتواريخ بالحروف ويصادق على الاحالات فى الهامش أو الى أسفل الصفحات وعلى عدد الكلمات المشطوبة فى العقد ، بالتوقيع بالاحرف الاولى من قبل كل من الاطراف والشهود والموثق .

ويبين فى هذه العقود :

1 (اسم ولقب الموثق الذى يحررها ومقر اقامته ،

2 (اسم ولقب وصفة ومسكن وتاريخ ومحل ولادة الاطراف ،

3 (اسم ولقب وصفة ومسكن الشهود ،

4 (اسم ولقب ومسكن المترجم اذا اقتضى الامر ،

5 (المحل والسنة واليوم الذى ابرمت فيه العقود ،

6 (وكالات المتعاقدين المصادق عليها من قبل الاطراف المعنية وينتهى هذه الوكالات ملحقة بالأصل ،

الفصل الثالث

التزامات الموثقين

المادة 33 : يتعين على كل موثق أن يودع - قبل ممارسته لمهامه - توقيعه أو علامته لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي لمحل اداء اليمين .

ويتم الايداع مباشرة بعد تأدية اليمين .

المادة 34 : يكون للموثقين فهارس لجميع العقود التي يتلقونها بما في ذلك العقود التي لا يحتفظون بأصلها .

وترقم هذه الفهارس ويوقع عليها من قبل رئيس محكمة محل اقامة الموثق ، وتتضمن تاريخ وتوقيع العقد وكذلك أسماء الاطراف .

المادة 35 : يتعين على الموثقين أن يضعوا على الصور التنفيذية والنسخ و خلاصات العقود خاتم الدولة .

المادة 36 : يتعين على كل موثق أن يعلق في مكتبه لوحة تسجل فيها أسماء والقاب وصفة ومهنة ومسكن الاشخاص المحجور عليهم ضمن نطاق دائرة اختصاص عمله مع بيان الاحكام الصادرة عليهم .

ويجب أن يتم هذا التسجيل مباشرة بعد اشعار الموثقين من قبل كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي الخاص بالحجر أو خلاصة هذا الحكم .

المادة 37 : يمسك الموثقون سجلا خاصا مؤشرا عليه وموقعا مثل الفهرس يسجل فيه عند تاريخ الايداع أسم ولقب ومهنة ومسكن وتاريخ ومحل ولادة الاشخاص الذين يسلمون له وصاياهم المكتوبة بخط ايديهم .

ولا يحتوى هذا السجل على أى بيان لمضمون الوصية المودعة ، ويخضع للتأشير كل ثلاثة أشهر من قبل موظفي مصلحة التسجيل .

يلزم الموثقون المودعة لديهم الوصايا المكتوبة بخط اليد بتسليم وصل يفصل من دفتر ذى أرومات الى الاشخاص الذين أودعوها .

ويلزم الموثق المودعة لديه وصية تتضمن تدابير لفائدة مؤسسة عمومية باخبار وكيل الدولة فى خلال شهر من فتح تلك الوصية .

المادة 38 : يحظر على الموثقين سواء بأنفسهم أو بواسطة أشخاص أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

1 (القيام بعملية مضاربة فى البورصة أو عملية تجارية أو مصرفية أو عملية خصم أو سمسرة ،

2 (التدخل فى ادارة أية شركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية ،

3 (القيام بالمضاربات المتعلقة باكتساب أو اعادة بيع العقارات وتحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو غيرها من الحقوق المعنوية ،

4 (الانتفاع من أى عملية يتلقونها ،

5 (استعمال اسماء مستعارة مهما كانت الظروف ولو بالنسبة لعقود غير التي ذكرت أعلاه ،

6 (أن يمارسوا بالإضافة الى مهنتهم أو بواسطة أزواجهم مهنة السمسرة أو وكيل أعمال .

المادة 39 : يحظر كذلك على الموثقين :

1 (استعمال المبالغ والقيم المالية المودعة لديهم بأية صفة كانت فى غير الاستعمال المخصصة له ، ولو بصورة مؤقتة ،

2 (الاحتفاظ ، ولو فى حالة المعارضة ، بالمبالغ التي يدفعونها الى الخزينة ضمن الحالات المنصوص عليها فى القوانين أو المراسيم أو الانظمة ،

3 (العمل على توقيع سندات أو اعترافات بدين دون أن يذكر فيها اسم الدائن .

الفصل الرابع

محاسبة الموثقين

المادة 40 : يتعين على كل موثق أن يمسك محاسبة لتسجيل الإيرادات والمصاريف النقدية وكذلك دخول وخروج الاوراق المالية التي تجرى لحساب الاطراف .

وتحدد شروط مسك هذه المحاسبة بموجب مرسوم .

ويتعين كذلك على الموثق أن يمسك دفترا يوميا للنقود وسجلا لنفقات العقود ودفتر الاستاذ للنقود ودفترا يوميا للاوراق المالية وسجلا خاصا للموازنات عن كل ثلاثة أشهر .

ويرقم الدفتر اليومي للنقود ويوقع عليه من قبل رئيس محكمة محل اقامة الموثق .

المادة 41 : يتعين على الموثقين فتح حساب خاص لمكتبهم لدى الخزينة .

ولا يحق لهم بأى حال من الاحوال ، الاحتفاظ بالمبالغ التي يقبضونها لحساب الغير .

ويودع كل مبلغ لم يدفع لمستحقه فى حساب مكتب الموثق المنصوص عليه فى المقطع الاول من هذه المادة .

الفصل الخامس

الرسوم والحقوق والمصاريف المقبوضة من قبل الموثقين

المادة 42 : يتعين على كل من يلتبس تحرير عقد موثق أو يطلب نسخة منه أو بصفة عامة يلجأ الى طلب مساعدة الموثق من أجل القيام بأى اجراء كان ، أو يستفيد من آرائه ، دفع رسم مطلوب سلفا يحدد مبلغه بموجب مرسوم .

وتكون على نفقة الاطراف المبالغ المستحقة للغير ، وخاصة رسوم الطابع والتسجيل والرسوم الرهنية واتعاب الخبراء ومصاريف الاشهار الواجبة بمقتضى القانون .

الفصل الثامن احكام مختلفة

المادة 48 : يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في مادة انتحال المهنة من ليس له صفة الموثق يكون قد قام بتحرير أو تلقى عقدا خاضعا لشكل رسمي الزامي وذلك تنفيذا للمادتين 12 و 13 من هذا الامر .

المادة 49 : يمكن للموثقين والموثقين المساعدين وقضاة المحاكم الشرعية والباش عدول القائمين بمهامهم عند تاريخ نشر هذا الامر ، أن يطلبوا من وزير العدل ، حامل الاختام ، اعفاءهم من مهامهم على أن يشعروا بذلك خمس سنوات مقدما .

المادة 50 : لا يمكن للموثقين الرسميين القائمين بمهامهم عند تاريخ نشر هذا الامر ، أن ينقلوا بدون موافقتهم الى مكان آخر الا في حالة اتخاذ اجراء تأديبي ضدهم .

المادة 51 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 52 : تحدد كفاءات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء بموجب مراسيم .

المادة 53 : يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من أول يناير سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

المادة 43 : يحظر على الموثقين طلب أو قبض أي مبلغ زيادة على الرسوم والمصاريف المنصوص عليها في القانون تحت طائلة الاجراءات التأديبية ودون المساس بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريعات السارية المفعول .

المادة 44 : يقوم الموثق بقبض الرسوم والحقوق من كل نوع لحساب الدولة من الاطراف الملزمين بتسديدها .

ويدفع شهريا للخزينة المبالغ المقبوضة .

كما يدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الاطراف على سبيل الضريبة .

الفصل السادس التفتيش

المادة 45 : يجري تفتيش مكاتب الموثقين بانتظام على الاقل مرة واحدة في السنة .

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

الفصل السابع الموثقون المساعدون

المادة 46 : يوجد سلك للموثقين المساعدين يحدد قانونه الاساسي بموجب مرسوم .

المادة 47 : تطبق احكام هذا الامر على الموثقين المساعدين بحكم القانون .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 70 - 200 مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 يتضمن التصريح بأن اشغال البناء لحظيرة سيارات وزارة الدفاع الوطني من المنفعة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 59 - 680 المؤرخ في 19 مايو سنة 1959 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلقة بالتصريح باعتبار بعض اصناف الاشغال أو العمليات ذات منفعة عامة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 958 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق في الجزائر للأمر رقم 58 - 997 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن اصلاح القواعد المتعلقة بنزع الملكية لداعي المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 753 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1961 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلقة باجراءات

التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية وتحديد قطع الأراضي النوى نزع ملكيتها واصدار القرار بتحويلها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 754 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1961 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلقة بتنظيم وسير المحاكم القضائية المختصة في قضايا نزع الملكية لداعي المنفعة العمومية ، وبالاجراءات المتبعة أمام تلك المحاكم وتحديد التعويضات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 755 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1961 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن مصاريف ونفقات الأعمال المتممة في القضايا المتعلقة بنزع الملكية لداعي المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 756 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1961 والمحدد بموجبه تاريخ تطبيق المرسوم رقم 60 - 958 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 المذكور أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 784 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1961 والتمم بموجبه المرسوم رقم 60 - 958 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 المذكور أعلاه ،

المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث بوزارة الدفاع الوطني سلك للملحقين الإداريين تسرى عليه أحكام المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار إليه أعلاه ، ويمارسون مهامهم في مديريات الجيش أو المصالح الإدارية والنواحي العسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

المادة 2 : يتولى وزير الدفاع الوطني تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يجوز للملحقين الإداريين بوزارة الدفاع الوطني أن يشغلوا الوظيفة النوعية للملحق رئيسي تطبيقاً للمادة 10 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة 4 : يكلف الملحقون الرئيسيون بالإشراف على نشاط مجموعة الأعوان المدنيين وتنسيقه .

المادة 5 : يجوز ، أن يعين في وظيفة ملحق رئيس ، الملحقين الإداريين الذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية كمرسمين في سلكهم والمسجلين في قائمة الكفاءة .

المادة 6 : تحدد زيادة النقط الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية للملحق رئيس ، بثلاثين نقطة .

المادة 7 : يتعين على الملحقين الإداريين بوزارة الدفاع الوطني إخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التي تمارسها أزواجهم .

يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يأمرهم بانتهاء النشاط المهني لأزواجهم إذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسيء باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المصلحة .

المادة 8 : تخضع كل مساهمة أو انخراط للملحقين الإداريين بوزارة الدفاع الوطني في جمعية من أي نوع كانت إلى إذن مسبق .

المادة 9 : يمنع على الملحقين الإداريين بوزارة الدفاع الوطني لمدة 5 سنوات بعد انتهاء مهامهم القيام بأي عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطني إلا باذن خصوصي من وزير الدفاع الوطني .

المادة 10 : تمنع - إلا عند الضرورة المطلقة للمصلحة - علاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو أصهار إلى نهاية الدرجة الثانية .

المادة 11 : يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق ، أو أي عمل عصياني جماعي ويمكن أن يعاقب خارج الضمانات التأديبية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 363 المؤرخ في 19 مارس سنة 1962 والمتضمن نظام الإدارة العمومية المتعلق بالتصريح بوجود منفعة عمومية في بعض أصناف الأشغال والعمليات ،

- وبعد الاطلاع على مختلف الأوراق المتعلقة بمشروع الأشغال الآيلة إلى أحداث حظيرة سيارات لوزارة الدفاع الوطني ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيقات المسبقة التي أجريت ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصرح أنه من المنفعة العمومية ، أشغال بناء حظيرة السيارات لوزارة الدفاع الوطني وشراء الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية والإسراع في إنجازها .

المادة 2 : ان الأشغال وامتلاك العقارات والحقوق العينية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، يجرى تحقيقها ضمن حدود مساحة قدرها 4000 متر مربع تقريباً ، ويكون تحديدها على الوجه التالي :

شرقاً : شارع محمد طالب ،

جنوباً : ملك فايد مولود ،

غرباً : طريق فونتين فريش ،

شمالاً : مفرق التقارن .

المادة 3 : يجرى امتلاك العقارات والحقوق العينية المذكورة في المادتين 1 و2 أعلاه ، على طريق نزاع الملكية ضمن أوضاع القانون العام وذلك في حالة عدم الاتفاق مع أصحابها .

كما ينبغي إنجاز هذا الامتلاك في مهلة خمس سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 201 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن أحداث سلك للملحقين الإداريين بوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجب الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الإداريين

يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يأمرهم بانتهاء النشاط المهني لأزواجهم إذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسيء باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المصلحة .

المادة 4 : تخضع كل مساهمة أو انخراط للكتاب الإداريين بوزارة الدفاع الوطني في جمعية من أي نوع كانت إلى ترخيص مسبق .

المادة 5 : يمنع على الكتاب الإداريين بوزارة الدفاع الوطني لمدة 5 سنوات بعد انتهاء مهامهم القيام بأي عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطني إلا بإذن خصوي من وزير الدفاع الوطني .

المادة 6 : تمنع - إلا عند الضرورة المطلقة للمصلحة - علاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو أصهار إلى غاية الدرجة الثانية .

المادة 7 : يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أي عمل عصياني جماعي ويمكن أن يعاقب خارج الضمانات التأديبية .

المادة 8 : يؤهل رؤساء النواحي العسكرية ومديرو الجيش أو المصالح الإدارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والايقاف تجاه الكتاب الإداريين التابعين لسلطتهم .

المادة 9 : يجوز قصد الانشاء الأولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم إدراج الأعوان التابعين لأسلاك الكتاب الإداريين العاملين بوزارة الدفاع الوطني حتى 1 يناير سنة 1967 ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار إليه أعلاه .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 203 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ،

المادة 12 : يؤهل رؤساء النواحي العسكرية ومديرو الجيش أو المصالح الإدارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والايقاف تجاه الملحقين الإداريين التابعين لسلطتهم .

المادة 13 : يجوز قصد التأسيس الأولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم إدراج الأعوان التابعين لأسلاك الملحقين الإداريين العاملين بوزارة الدفاع الوطني حتى أول يناير سنة 1967 ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار إليه أعلاه .

المادة 14 : تعاد ، بصفة انتقالية حتى 31 ديسمبر سنة 1972 شروط الأقدمية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، إلى سنتين .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 202 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك للكتاب الإداريين بوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الإداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث بوزارة الدفاع الوطني سلك للكتاب الإداريين تسرى عليه أحكام المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار إليه أعلاه ويمارسون مهامهم في مديريات الجيش أو المصالح الإدارية والنواحي العسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

المادة 2 : يتولى وزير الدفاع الوطني تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يتعين على الكتاب الإداريين بوزارة الدفاع الوطني إخماد مديرية المستخدمين بالمهمة التي تمارسها أزواجهم .

مرسوم رقم 70 - 204 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن أحداث سلك للأعوان الإداريين
بوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الإداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث بوزارة الدفاع الوطني سلك للأعوان الإداريين تسرى عليه أحكام المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار إليه أعلاه ، والممارسين مهامهم في مديريات الجيش أو المصالح الإدارية والنواحي العسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

المادة 2 : يتولى وزير الدفاع الوطني تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يتعين على الأعوان الإداريين بوزارة الدفاع الوطني اخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التي تمارسها أزواجهم . يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يأمرهم بانتهاء النشاط المهني لأزواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسيء باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المصلحة .

المادة 4 : تخضع كل مساهمة أو انخراط للأعوان الإداريين بوزارة الدفاع الوطني في جمعية من أي نوع كانت الى اذن مسبق .

المادة 5 : يمنع على الاعوان الإداريين بوزارة الدفاع الوطني لمدة 5 سنوات بعد انتهاء مهامهم القيام بأي عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطني الا باذن خصوصي من وزير الدفاع الوطني .

المادة 6 : تمنع - الا عند الضرورة المطلقة للمصلحة - علاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو أصهار الى نهاية الدرجة الثانية .

المادة 7 : يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أي عمل عصياني جماعي ويمكن أن يعاقب خارج الضمانات التأديبية .

المادة 8 : يؤهل رؤساء النواحي العسكرية ومديرو الجيش أو المصالح الإدارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والايقاف تجاه الأعوان الإداريين التابعين لسلطتهم .

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث بوزارة الدفاع الوطني سلك لأعوان المكتب تسرى عليه أحكام المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار إليه أعلاه ويمارسون مهامهم في مديريات الجيش أو المصالح الإدارية والنواحي العسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

المادة 2 : يتولى وزير الدفاع الوطني تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يتعين على أعوان المكتب بوزارة الدفاع الوطني اخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التي تمارسها أزواجهم . يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يأمرهم بانتهاء النشاط المهني لأزواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسيء باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المصلحة .

المادة 4 : تخضع كل مساهمة أو انخراط ، لأعوان المكتب بوزارة الدفاع الوطني ، في جمعية من أي نوع كانت الى اذن مسبق .

المادة 5 : يمنع على أعوان المكتب بوزارة الدفاع الوطني لمدة 5 سنوات بعد انتهاء مهامهم القيام بأي عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطني الا باذن خصوصي من وزير الدفاع الوطني .

المادة 6 : تمنع - الا عند الضرورة المطلقة للمصلحة - علاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو أصهار الى نهاية الدرجة الثانية .

المادة 7 : يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أي عمل عصياني جماعي ، ويمكن أن يعاقب خارج الضمانات التأديبية .

المادة 8 : يؤهل رؤساء النواحي العسكرية ومديرو الجيش أو المصالح الإدارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والايقاف تجاه أعوان المكتب التابعين لسلطتهم .

المادة 9 : يجوز قصد التأسيس الأولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ادراج الأعوان التابعين لسلك أعوان المكتب العاملين في النواحي العسكرية والمدارس الوطنية حتى أول يناير سنة 1967 ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار إليه أعلاه .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

المادة 7 : يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أى عمل عصياني جماعي ، ويمكن أن يعاقب خارج الضمانات التأديبية .

المادة 8 : يؤهل رؤساء النواحي العسكرية ومديرو الجيش أو المصالح الادارية باقتراح العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والايقاف تجاه أعوان المكتب التابعين لسلطتهم .

المادة 9 : يجوز قصد التأسيس الأولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ادراج الأعوان التابعين لسلك أعوان المكتب العاملين بوزارة الدفاع الوطنى حتى أول يناير سنة 1967 ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 206 مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة الدفاع الوطنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يحدث بوزارة الدفاع الوطنى سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة تسرى عليه أحكام المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه ويمارسون مهامهم فى مديريات الجيش أو المصالح الادارية والنواحي العسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة لوزارة الدفاع الوطنى .

المادة 2 : يتولى وزير الدفاع الوطنى تسيير سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يتعين على المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة الدفاع الوطنى اخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التى تمارسها أزواجهم .

يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يأمرهم بانتهاء النشاط المهنى لأزواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسيء باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المصلحة .

المادة 9 : يجوز قصد التأسيس الأولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ادراج الأعوان التابعين لسلك الأعوان الاداريين العاملين بوزارة الدفاع الوطنى حتى أول يناير سنة 1967 ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 205 مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب الذى هو فى طريق الانقضاء بوزارة الدفاع الوطنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يحدث بوزارة الدفاع الوطنى سلك لأعوان المكتب الذى هو فى طريق الانقضاء السارية عليه أحكام المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ويمارسون مهامهم فى مديريات الجيش أو المصالح الادارية .

المادة 2 : يتولى وزير الدفاع الوطنى تسيير سلك أعوان المكتب المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يتعين على أعوان المكتب بوزارة الدفاع الوطنى اخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التى تمارسها أزواجهم .
يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يأمرهم بانتهاء النشاط المهنى لأزواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسيء باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطهم أو بمنافع المصلحة .

المادة 4 : تخضع كل مساهمة أو انخراط لأعوان المكتب بوزارة الدفاع الوطنى فى جمعية من أى نوع كانت الى اذن مسبق .

المادة 5 : يمنع على أعوان المكتب بوزارة الدفاع الوطنى لمدة 5 سنوات بعد انتهاء مهامهم القيام بأى عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطنى الا باذن خصوى من وزير الدفاع الوطنى .

المادة 6 : تمنع - الا عند الضرورة المطلقة للمصلحة - علاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو أصهار الى نهاية الدرجة الثانية .

المادة 4 : تخضع كل مساهمة أو انخراط المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة الدفاع الوطني في جمعية من أي نوع كانت الى اذن مسبق .

المادة 5 : يمنع على المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة الدفاع الوطني لمدة 5 سنوات بعد انتهاء مهامهم القيام بأى عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطني الا باذن خصوصى من وزير الدفاع الوطني .

المادة 6 : تمنع الا عند الضرورة المطلقة للمصلحة - علاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو أصهار الى غاية الدرجة الثانية .

المادة 7 : يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أى عمل عصياني جماعى لا يمكن أن يعاقب خارج الضمانات التأديبية .

المادة 8 : يؤهل رؤساء النواحي العسكرية ومديرو الجيش أو المصالح الادارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والايقاف تجاه الراقنين المختزلين التابعين لسلطتهم .

المادة 9 : يجوز قصد التأسيس الأولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ادراج الأعوان التابعين لأسلاك الكتاب المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة لمديريات الجيش أو المصالح الادارية والنواحي العسكرية والمدارس الوطنية العاملين حتى I يناير سنة 1967 ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين 13 و 12 من المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 70 - 207 مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك للأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يحدد بوزارة الدفاع الوطني سلك للأعوان

الضاربين على الآلة الكاتبة تسرى عليه أحكام المرسوم 67 - 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ويمارسون مهامهم فى مديريات الجيش أو المصالح الادارية والنواحي العسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

المادة 2 : يتولى وزير الدفاع الوطني تسيير سلك الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يتعين على الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة الدفاع الوطني اخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التى تمارسها أزواجهم .

يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يأمرهم بانتهاء النشاط المهنى لأزواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسيىء باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المصلحة .

المادة 4 : تخضع كل مساهمة أو انخراط للأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة الدفاع الوطني فى جمعية من أى نوع كانت الى اذن مسبق .

المادة 5 : يمنع على الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة الدفاع الوطني لمدة 5 سنوات بعد انتهاء مهامهم القيام بأى عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطني الا باذن خصوصى من وزير الدفاع الوطني .

المادة 6 : تمنع - الا عند الضرورة المطلقة - علاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو أصهار الى غاية الدرجة الثانية .

المادة 7 : يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أى عمل عصياني جماعى ويمكن أن يعاقب خارج الضمانات التأديبية .

المادة 8 : يؤهل رؤساء النواحي العسكرية ومديرو الجيش أو المصالح الادارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والايقاف تجاه الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة التابعين لسلطتهم .

المادة 9 : يجوز قصد التأسيس الأولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ادراج الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة التابعين لأسلاك المحققين أو المثبتين صفة العون الضارب على الآلة الكاتبة والتابعين الى أسلاك أعوان المكتب بمديريات الجيش أو المصالح الادارية والنواحي العسكرية والمدارس الوطنية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

التأديبية من الدرجة الاولى والايقاف تجاه العمال المهنيين التابعين لسلطتهم .

المادة 9 : يجوز قصد التأسيس الاولى لسلك العمال المهنيين ادراج الاعوان التابعين لسلك العمال المهنيين المشغلين قبل أول يناير سنة 1967 تطبيقا لاحكام القوانين الاساسية النافذة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

يجوز للعمال المهنيين العاملين بتاريخ أول يناير سنة 1967 والذين لا ينتسبون الى اطار العمال المهنيين المسير بموجب القرار المؤرخ في 23 ابريل سنة 1954 والموظفين بعد اجتياز امتحان أو مسابقة مهنية تعادل المسابقة المنصوص عليها لاختصاصهم تطبيقا لاحكام القوانين الاساسية المشتركة المحددة بموجب المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه أن يدرجوا في السلك المطابق لتأهيلهم المهني اذا نجحوا في اختبارات المسابقة المهنية التي يحدد برنامجها وكيفيات تنظيمها بموجب قرار وزاري مشترك .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 209 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول بوزارة الدفاع الوطنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك سائقى السيارات من الصنف الاول ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الدفاع الوطنى سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول تسرى عليه أحكام المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، والممارسين مهامهم في مديريات الجيش أو المصالح الادارية والنواحي العسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة لوزارة الدفاع الوطنى .

المادة 2 : يتولى وزير الدفاع الوطنى تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

مرسوم رقم 70 - 208 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك للعمال المهنيين بوزارة الدفاع الوطنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الدفاع الوطنى :

- سلك للعمال المهنيين من الصنف الثالث ،
- سلك للعمال المهنيين من الصنف الثانى ،
- سلك للعمال المهنيين من الصنف الاول .

يسير الاعوان المعينون في المقطع الاول أعلاه بموجب أحكام المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه والممارسون مهامهم في مديريات الجيش أو المصالح الادارية والنواحي العسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة لوزارة الدفاع الوطنى .

المادة 2 : يتولى وزير الدفاع الوطنى تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يتعين على العمال المهنيين بوزارة الدفاع الوطنى اخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التى تمارسها أزواجهم .

يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يأمرهم بانهاء النشاط المهني لازواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسبب باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المصلحة .

المادة 4 : تخضع كل مساهمة أو انخراط للعمال المهنيين بوزارة الدفاع الوطنى فى جمعية من أى نوع كانت الى اذن مسبق .

المادة 5 : يمنع على العمال المهنيين بوزارة الدفاع الوطنى لمدة خمس سنوات بعد انتهاء مهامهم القيام بأى عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطنى الا باذن خصوصى من وزير الدفاع الوطنى .

المادة 6 : تمنع - الا عند الضرورة المطلقة للمصلحة - هلاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو اصهار الى نهاية الدرجة الثانية .

المادة 7 : يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أى عمل عصيانى جماعى ويمكن أن يعاقب خارج الضمانات التأديبية .

المادة 8 : يؤهل رؤساء النواحي العسكرية ومديرو الجيش والمصالح الادارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح العقوبات

الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الثاني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الدفاع الوطني سلك لسائقي السيارات من الصنف الثاني تسرى عليه احكام المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ، ويمارسون مهامهم في مديريات الجيش أو المصالح الادارية والنواحي العسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

المادة 2 : يتولى وزير الدفاع الوطني تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يتعين على سائقي السيارات من الصنف الثاني بوزارة الدفاع الوطني اخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التي تمارسها أزواجهم .

يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يأمرهم بانهاء النشاط المهني لازواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسيء باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المصلحة .

المادة 4 : تخضع كل مساهمة أو انخراط لسائقي السيارات من الصنف الثاني بوزارة الدفاع الوطني في جمعية من أي نوع كانت الى إذن مسبق .

المادة 5 : يمنع على سائقي السيارات من الصنف الثاني بوزارة الدفاع الوطني لمدة خمس سنوات بعد انتهاء مهامهم القيام بأى عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطني الا باذن خصوى من وزير الدفاع الوطني .

المادة 6 : تمنع - الا عند الضرورة المطلقة للمصلحة - علاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو أصهار الى نهاية الدرجة الثانية .

المادة 7 : يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أى عمل عصياني جماعى ، ويمكن ان يعاقب خارج الضمانات التأديبية .

المادة 8 : يؤهل رؤساء النواحي العسكرية ومديرو الجيش أو المصالح الادارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والايقاف تجاه سائقي السيارات من الصنف الثاني التابعين لسلطتهم .

المادة 9 : يجوز قصد التأسيس الاولى لسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني ادراج الاعوان التابعين لاسلاك سائقي السيارات من الصنف الثاني ضمن الشروط المحددة في المادتين II و 12 من المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يتعين على سائقي السيارات من الصنف الاول بوزارة الدفاع الوطني اخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التي تمارسها أزواجهم .

يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يأمرهم بانهاء النشاط المهني لازواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسيء باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المصلحة .

المادة 4 : تخضع كل مساهمة أو انخراط ، لسائقي السيارات من الصنف الاول بوزارة الدفاع الوطني في جمعية من أي نوع كانت الى إذن مسبق .

المادة 5 : يمنع على سائقي السيارات من الصنف الاول بوزارة الدفاع الوطني لمدة خمس سنوات بعد انتهاء مهامهم القيام بأى عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطني الا باذن خصوى من وزير الدفاع الوطني .

المادة 6 : تمنع - الا عند الضرورة المطلقة للمصلحة - علاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو أصهار الى نهاية الدرجة الثانية .

المادة 7 : يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أى عمل عصياني جماعى ، ويمكن ان يعاقب خارج الضمانات التأديبية .

المادة 8 : يؤهل رؤساء النواحي العسكرية ومديرو الجيش أو المصالح الادارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والايقاف تجاه سائقي السيارات من الصنف الاول التابعين لسلطتهم .

المادة 9 : يجوز قصد التأسيس الاولى لسلك سائقي السيارات من الصنف الاول ادراج الاعوان التابعين لسلك سائقي الصنف الاول ضمن الشروط المحددة في المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 70 - 210 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك لسائقي السيارات من الصنف الثاني بوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد

المادة 7 : يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أي عمل عصياني جماعي ، ويمكن ان يعاقب خارج الضمانات التأديبية .

المادة 8 : يؤهل رؤساء النواحي العسكرية ومديرو الجيش أو المصالح الادارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح العقوبات التأديبية من الدرجة الاولى والايقاف تجاه أعوان المصالح التابعين لسلطتهم .

المادة 9 : يجوز قصد التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ادراج الاعوان التابعين الى أسلاك أعوان المصالح والبوابين وخدام المخبر وكذا العمال المهنيين المرتبين في الصنف الرابع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

يجوز تميم قائمة الأسلاك المبينة في المقطع الأول أعلاه عند الضرورة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالتل

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 انتهى مهام السيد محمد قندوز ، بوصفه مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 انتهى مهام السيد منصف بن علي الشريف ، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 70 - 211 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك لاعوان المصالح بوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك أعوان المصالح ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد بوزارة الدفاع الوطني سلك لاعوان المصالح تسرى عليه أحكام المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

ويمارسون مهامهم في مديريات الجيش أو المصالح الادارية والنواحي العسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

المادة 2 : يتولى وزير الدفاع الوطني تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يتعين على أعوان المصلحة بوزارة الدفاع الوطني اخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التي تمارسها أزواجهم .

يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يأمرهم بانهاء النشاط المهني لازواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسيء باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المصلحة .

المادة 4 : تخضع كل مساهمة أو انخراط لاعوان المصالح بوزارة الدفاع الوطني في جمعية من أي نوع كانت الى إذن مسبق .

المادة 5 : يمنع على أعوان المصالح بوزارة الدفاع الوطني لمدة خمس سنوات بعد انتهاء مهامهم القيام بأي عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطني الا باذن خصوصي من وزير الدفاع الوطني .

المادة 6 : تمنع - الا عند الضرورة المطلقة للمصلحة - هلاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو أصهار إلى نهاية الدرجة الثانية .

المادة 2 : يمكن لوزير العدل ، حامل الاختتام أن يعين موثقا واحدا أو عدة موثقين للقيام بتفتيش مكتب واحد أو أكثر من مكاتب التوثيق .

المادة 3 : يقوم النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يمارس الموثق بدائرة اختصاصه مهامه بكل تدقيق يظهر له مفيدا لحسن سير مكتب التوثيق .

المادة 4 : يمكن للمفتشين أن يستعينوا عند الحاجة بمحاسبين وفي هذه الحالة يخضع هؤلاء للسر المهني ضمن نفس الشروط التي يخضع لها المفتشون .

المادة 5 : يحق للمفتشين القيام بالبحث والتدقيق والإصلاح على أصول العقود والفهارس والسجلات والسندات والقيم المالية والنقود ووثائق المحاسبة أي كان نوعها اذا رأوا في احضارها فائدة لتأدية مهمتهم .

وتقدم لهم وثائق المحاسبة التي تثبت الواردات والصادرات مرتبة بحسب الشهور وحسب ترتيب بيانات الدفتر اليومي .

المادة 6 : يراقب المفتشون مرة في الشهر على الأقل أو لفترات متفرقة تعادل في مجموعها شهرا على الأقل :

1 (الواردات المسجلة بالدفتر اليومي المعد للنقود لتحقيق مطابقته لأصل الوصولات .

2 (الصادرات المسجلة بالدفتر اليومي المعد للنقود لتحقيق مطابقته لوثائق المحاسبة التي تثبت تلك الصادرات .

3 (القيم المالية المسجلة بدفتر ودائع السندات والقيم المالية أو بالدفتر اليومي للقيم المالية لتحقيق مطابقته لأصل الوصولات ويراقبون وجود الاوراق التي تثبت الصادرات .

المادة 7 : يراقب المفتشون كذلك في الفهرس مرة في الشهر على الأقل أو لفترات تعادل في مجموعها شهرا على الأقل أصول العقود التي دفعت من أجلها أموال أو قيم مالية .

فيثبتون الودائع على الدفاتر من يوم قبضها الى يوم استعمالها أو اخراجها كما يراقبون مطابقة المحررات الحسابية لوثائق المحاسبة التي تثبت الواردات والاستعمالات والصادرات ويطلبون احضار القيم المالية التي مازالت مودعة .

وبالنسبة للحسابات التي تمت تصفيته فيبينون تاريخ هذه التصفية وبالنسبة للحسابات التي لم تصف بعد فانهم يشيرون الى أسباب تأخير التصفية ويقدمون آراءهم .

ويكون اختيار الفترات التي يجري عليها التحقيق المنصوص عليه في المادة السابقة أو في هذه المادة بحيث يتمكن ترتيب مجموع الابحاث في أطول فترة ممكنة .

المادة 8 : يحرر المفتشون تقريرهم عن كل مكتب على حده بمجرد انتهاء عملياتهم ويسلمونه لوزارة العدل في ظرف خمسة عشر يوما . ويخبرون مباشرة عند الاقتضاء النائب العام المختص بكل عمل يستوجب ملاحقة جنائية يتعلق بتسيير مكتب لموثق .

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الأمرين رقم 182-65 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 77 المؤرخ في I صفر عام 1387 الموافق II مايو سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية ولا سيما المادة 8 من القانون الاساسي المذكور ،

– وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد قندوز ، مديرا عاما للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية .

المادة 2 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم 70 – 216 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بتفتيش مكاتب التوثيق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام ،

– وبمقتضى الأمر رقم 70 – 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق وخاصة المادة 45 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتولى مصلحة التفتيش العامة للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لوزارة العدل القيام بتفتيش مكاتب الموثقين ويجرى هذا التفتيش على كل مكتب مرة واحدة في السنة على الأقل .

المادة 5 : يتضمن دفتر الاجور عن العقود بحسب تاريخ العقود التي تلقاها الموثق اسم الطرف المدين وتفصيل النفقات والحقوق المترتبة على كل عقد .

المادة 6 : يتضمن الدفتر الاستاذ للنقود حساب كل طرف حسب كشف لكل المقبوضات والمصروفات الجارية لحسابه .
وتقام الموازنات مرة في العام على الاقل في 31 ديسمبر بالنسبة لدفتر الاستاذ .

وبعد موازنة حسابات الدفتر الاستاذ يفتح من جديد حساب الخزينة مع بيان الحسابات التي أصبحت موضوعا للودائع وتذكر المبالغ المدوعة حسابا بعد حساب زيادة على ذلك تقام موازنات كل ثلاثة أشهر في 31 مارس وفي 30 يونيو وفي 30 سبتمبر و 31 ديسمبر على سجل خاص تبين فيه على نفس الصفحة المزدوجة والموازنات الأربعة لكل ثلاثة أشهر .

المادة 7 : يسلم الموثق وصلا عن كل قيمة مالية تسلمها . ويتضمن الوصل عن كل سند أو قيمة مالية ، اسم ومسكن الطرف وسبب الايداع ان علم ذلك ويبين كذلك رقم السند ورقم التسجيل وتاريخ الانتفاع .

وتحرر براءة كلما سلمت قيمة مالية لمستحقها ويمكن تحرير هذه البراءة على الصيغ المستعملة لاثبات الواردات . ويكون الدفتر اليومي للقيم المالية من مجموعة احدى السلاسل ذات الارقام المزدوجة .

المادة 8 : يبين حساب مفتوح باسم كل طرف جميع الواردات والصادرات من القيم المالية لصالحه ويسجل مرة أخرى هذا الحساب في دفتر يحدد نمودجه من طرف وزير العدل .

المادة 9 : تسلم وزارة العدل الدفاتر المنصوص عليها في المواد السابقة .

وتسجل على الوصولات المبالغ المالية والاعداد بالارقام والحروف .

المادة 10 : يبلغ الموثقون للنائب العام في نهاية كل شهر وفي ثلاثة نسخ ، قائمة مفصلة للمبالغ المدوعة لديهم ويبلغ النائب العام هذه القوائم الى وزارة العدل .

المادة 11 : يبعث الموثقون كل ثلاثة أشهر ، بنفس الطريقة قائمة العقود والنفقات والرسوم .

المادة 12 : يفتح الموثق حسابا بالخزينة خاصا لما يقبضه من رسوم وحقوق عائدة للدولة .

المادة 13 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات من وزير العدل ، حامل الاختام .

المادة 14 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

المادة 9 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 217 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بمحاسبة الموثقين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق وخاصة المادة 40 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتعين مسك محاسبة في كل مكتب للتوثيق تخضع لاحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : زيادة على الفهرس المرقم والموقع من قبل رئيس المحكمة والذي تسجل فيه كامل العقود التي تلقاها الموثق يتعين عليه مسك دفتر يومي للنقود وسجلا للاجور عن العقود ودفتر الاستاذ ودفترا يوميا للقيم المالية وسجلا خاصا بالموازنات لكل ثلاثة أشهر .

المادة 3 : يتعين على كل موثق أن يسلم وصلا عن كل مبلغ قبضه مقطوعا من دفتر مطابق لنمودج يحدده وزير العدل ، حامل الاختام .

يحرر نظير الوصل بطريق النسخ ،

يحمل الوصل والنسخة نفس الرقم وتكون سلسلة الارقام متصلة ،

يبين الوصل لزوما تاريخ القبض واسم ومسكن الطرف الدافع وسبب القبض وغرض الدفع .

المادة 4 : يبين الدفتر اليومي للنقود اليوم بعد اليوم حسب ترتيب التاريخ من دون بياض ولا فراغ ولا تحويل للهامش خاصة :

(1) اسم الاطراف ،

(2) المبالغ التي قبضها الموثق والجهة الآلية لها وكذا الواردات من أي نوع والصادرات .

ويحمل كل باب رقما مسلسلا يتضمن الاحالة الى صفحة الدفتر الاستاذ حيث سجل المبلغ المقبوض أو المبلغ المصروف .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 70 - 212 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث والقضاء مؤسسات للتعليم الثانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 132 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احشاء مؤسسات التعليم الثانوي ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسوية وضعيتها القانونية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تؤسس ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1970 مدارس للتعليم الثانوي المذكورة في القائمة الميينة في الملحق الاول .

المادة 2 : تتمتع هذه المدارس بالشخصية المعنوية وبلاستقلال المالي ، وتخضع للقواعد الحسابية والنظم الادارية المعمول بها في مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 3 : تلغى ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1970 مدارس التعليم الثانوي المذكورة في القائمة الميينة في الملحق الثاني .

المادة 4 : يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ووزير المالية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

الملحق الاول

الولاية	نوع المدرسة	المكان
الجزائر	ثانوية القبلة تكميلية التعليم المتوسط ت . ت . م بئر خادم ت . ت . م وادي شايح ت . ت . م حيدرة ت . ت . م الربوة الحمراء ت . ت . م لافيجري ت . ت . م القبلة ت . ت . م عين بنيان ت . ت . م البليدة مجموعة برقي مجموعة الاسفوديل ثانوية حسين داي	الجزائر القبلة الجزائر (بئر مندريس) بئر خادم الجزائر (حسين داي) الجزائر (حيدرة) الجزائر (حسين داي) الحراش الجزائر (القبلة) عين بنيان البليدة برقي الجزائر (ابن عكنون) الجزائر (حسين داي)
عنابة	ت . ت . م عنابة ت . ت . م عنابة	عنابة (خليج المرجان) عنابة (القنطرة البيضاء)
الاوراس	الثانوية التقنية الثانوية العربية عباس الغرور ت . ت . م للبنين ابن باديس الثانوية المتفرعة العمودي مدرسة المعلمين للبنين الثانوية المتفرعة آيت زاوش	باتنة باتنة باتنة بسكرة باتنة خنشلة
قسنطينة	ت . ت . م ت . ت . م ت . ت . م الثانوية	قسنطينة (سيدي مبروك) قسنطينة (الامير عبد القادر) سكيكدة جيجل

الولاية	نوع المدرسة	المكان
الأصنام	ت . ت . م	الأصنام
المدية	ت . ت . م	المدية
مستغانم	مدرسة المعلمين	مستغانم
وهران	ت . ت . م ت . ت . م	وهران (سانت أوجين) سيدي بلعباس
الساورة	مدرسة المعلمين	بشار
سطيف	ثانوية بجاية ت . ت . م ت . ت . م مدرسة المعلمين	بجاية سطيف سطيف سطيف
تيزي وزو	ثانوية ثانوية ثانوية ت . ت . م ت . ت . م ت . ت . م ت . ت . م	عزازقة الاضهرية ذراع الميزان (بوغني) تيزي وزو (تقزيرت) ذراع الميزان (بوغني) الاضهرية عزازقة (مقلع)
تلمسان	ت . ت . م	تلمسان
الجزائر	ت . ت . م مختلطة بوسماعيل ت . ت . م بداخلية الرويبة ت . ت . م بحجوط	بوسماعيل (البلدية) الرويبة حجوط
غابة	ت . ت . م ابن خلدون	سوق أهراس
الأوراس	ت . ت . م الشيخ البشير الابراهيمي	الأوراس
قسنطينة	ت . ت . م ابن عبد المالك للبنين ت . ت . م ابن عبد المالك للبنات ت . ت . م ابن باديس ت . ت . م فريجة سليمان ت . ت . م نهج قويسم عبد الحق ت . ت . م شارع الشمال ت . ت . م نهج خرشي سليمان	قسنطينة قسنطينة قسنطينة جيجل القليل عين البيضاء قسنطينة (سيدي مبروك)
الأصنام	ت . ت . م للبنات يمينة وضاي ت . ت . م العطاف ت . ت . م قوراية	شرشال العطاف (عين الدفلى) شرشال (قوراية)
مستغانم	ت . ت . م زيدور محمد	مستغانم
وهران	ت . ت . م الشيخ عبد القادر ت . ت . م ابن زيدون (مولير سابقا) ت . ت . م بلخوجة مصطفى (برتلو سابقا) ت . ت . م التهذيب ت . ت . م العربي بن مهدي	حي بروتان (وهران) العربي التبسي (سيدي بلعباس) نهج الونشريس (سيدي بلعباس) شارع طرابلس (وهران) نهج سيدمان (وهران)

الولاية	نوع المدرسة	المكان
سعيدة	ت . ت . م الشيخ البشير الابراهيمى ت . ت . م نهج فياد ت . ت . م نهج طبيى	عين الصفراء البيضاء مشيرة
سطيف	ت . ت . م التجارة المختلطة نهج مورييس أودان ت . ت . م سيدى عيش	بجاية سيدى عيش
تيزى وزو	ت . ت . م تيزى وزو للبنين ت . ت . م ذراع ابن خدة	تيزى وزو ذراع ابن خدة (تيزى وزو)
تلمسان	ت . ت . م سيدى يوسف	بني صاف

الملحق الثانى

الولاية	نوع المدرسة	المكان
الأوراس	ت . ت . م ع العمودى	بسكرة
الجزائر	ت . ت . م ز الناطور	الناطور (البلدية)

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير معهد التقنيات الفندقية والسياحية لتيزى وزو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الأمر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، والمعدل بموجب الأمر رقم 70 - 78 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 134 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معاهد للتقنيات الفندقية والسياحية ،

وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يعين السيد بلقاسم أدريس مديراً لمعهد التقنيات الفندقية والسياحية لتيزى وزو .

المادة 2 : يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير معهد التقنيات الفندقية لبوسعادة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الأمر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، والمعدل بموجب الأمر رقم 70 - 78 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 135 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد للتقنيات الفندقية ،

وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يعين السيد محمد بلبشير مديراً لمعهد التقنيات الفندقية لبوسعادة .

المادة 2 : يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 70 - 214 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل المرسوم رقم 67 - 43 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المادة 46 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 43 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر المشار اليه أعلاه ولا سيما المادتين 19 و 20 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة 19 من المرسوم رقم 67 - 43 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، وتعوض بالاحكام التالية :

« يساوى التعويض اليومي الممنوح طيلة الثمانية وعشرين يوما الاولى نصف الاجرة اليومية وذلك من غير أن يتجاوز هذا التعويض الجزء الستين من الاجرة الشهرية القصوى التي تدخل في حساب أقساط الاشتراك الواجب دفعها على كل مؤمن له يتقاضى أجرته شهريا . ويرفع معدل التعويض اليومي ابتداء من اليوم التاسع وأنتشرين المولى للانقطاع عن العمل بسبب الحادث ، من نصف الاجرة اليومية الى الثلثين منها ولا يجوز بحال أن يكون هذا التعويض ناقصا عن نصف الاجرة الدنيا المضمونة الخاصة بجميع المهن » .

المادة 2 : تلغى المادة 20 من المرسوم رقم 67 - 43 المشار اليه أعلاه وتعوض بالاحكام التالية :

« ان الاجرة اليومية المتخذة أساسا لحساب التعويض اليومي الذي لا يمكن أن يكون ناقصا عن الاجرة الدنيا المضمونة الخاصة بجميع المهن والمحسوبة من غير تمييز بين أيام العمل وأيام العطلة تحدد بما يلي :

- الجزء الثلاثون من آخر أجرة مقبوضة أو من الاجرتين الاخيرتين السابقتين لتاريخ الانقطاع عن العمل وذلك حسب ما اذا كان مبلغ الاجرة أو الكسب يدفع مرة أو مرتين في الشهر ،

- الجزء الثلاثون من مبلغ الدفعات المتتمة خلال الشهر السابق للانقطاع عن العمل وذلك اذا كان مبلغ الاجرة أو الكسب يدفع يوميا ،

- الجزء الثامن والعشرون من الاجرتين الاخيرتين المدفوعتين أو الأجر الأربعة الأخيرة المدفوعة قبل تاريخ الانقطاع عن العمل وذلك حسب ما اذا كان مبلغ الاجرة أو الكسب يدفع كل أسبوعين أو كل أسبوع ،

- الجزء الثلاثمائة والستون من مبلغ الاجرة أو الكسب المقبوض خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ الانقطاع عن العمل وذلك اذا كان العمل غير متواصل أو كان له طابع موسمي ،

- الجزء التسعون من المبلغ الذي أقتطع منه مجموع الاجرة أو الكسب المخصوم سلفا والمتعلق بالثلاثة أشهر السابقة لتاريخ الانقطاع عن العمل وذلك اذا كانت هذه الاجرة أو هذا الكسب غير مدفوع مرة على الاقل في الشهر ولكن مرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر .

المادة 3 : يدخل هذا المرسوم في حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 1971 .

المادة 4 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 215 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتعلق باحداث صندوق للتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن اعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الاداري لهيئات الضمان الاجتماعي ولا سيما المادة 10 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء ، المنصوص عليه في الامر رقم 70 - 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 هو هيئة للضمان

يمارسون الوصاية على المهن المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم .

المادة 8 : تحدد كفاءات تعيين المتصرفين بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 9 : لا يمكن للأشخاص المذكورين بعده أن يعينوا كمصرفين :

1 - الأشخاص من جنسية أجنبية ،

2 - الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوقهم الوطنية ،

3 - الأشخاص الذين لم يسددوا ما عليهم من أقساط الاشتراك للضمان الاجتماعي أو صدر عليهم حكم طبقاً للأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي .

المادة 10 : لا يجوز للمتصرفين أن يكونوا أعضاء في أكثر من مجلس إدارة واحد غير مجلس صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء ولا يمكن أن تكون وكالة المتصرفين الذين انتهت مدتهم قابلة للتجديد أكثر من مرة .

المادة 11 : يتحتم على المتصرفين كتم السر المهني .

المادة 12 : ان المتصرفين الذين ينتهون ، خلال مدة وكالتهم من استكمال الشروط المطلوبة في المادتين 8 و 9 من هذا المرسوم يعتبرون مستقيلين تلقائياً بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

يعتبر أيضاً مستقيلين بنفس الكيفية المتصرفون الذين لم يحضروا بدون سبب قانوني ثلاث دورات متتالية أو ثلاث دورات خلال نفس السنة المدنية .

المادة 13 : ان المتصرفين المتوفين أو المستقيلين أو الاعتباريين مستقيلين تلقائياً يعوضون بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

تنتهي وكالة المتصرفين المعينين طبقاً للمقطع السابق ، عند التاريخ الذي كانت ستنتهي فيه وكالة الذين يحلون محلهم .

المادة 14 : يجوز ، في حالة مخالفات جسيمة أو تسيير سييء أو نقص في نشاط مجلس الإدارة ، وقف أو حل هذا المجلس بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية الذي يعين متصرفاً مؤقتاً .

المادة 15 : ان مصاريف تنقل المتصرفين يسدها صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء ، حسب تعرفه تحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 16 : لا يجوز للصندوق أن يمنح بحال من الأحوال وتحت أي شكل كان لمتصرفيه مرتباً أو فوائد تدفع لهم عيناً بصفتهم متصرفين .

المادة 17 : يمنع المتصرفون القداماء لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء أن يمارسوا طيلة عامين ابتداء من تاريخ انتهاء وكالتهم وظيفة مأجورة من طرف هذه الهيئة .

الاجتماعي له الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع للوصاية الادارية والمراقبة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 2 : يحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية مقر هذا الصندوق وكذا دائرته وتسميته .

الباب الاول

اختصاصات صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء

المادة 3 : يكلف صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء بالقيام ضمن الكفاءات المحددة في الأمر رقم 70 - 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 بما يلي :

1 - تسيير التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء ،

2 - القيام بتحصيل أقساط الاشتراك المخصصة لتمويل الخدمات الواجب تقديمها برسم نظام الشيخوخة لغير الأجراء وبمراقبتها والنزاعات المتعلقة بها .

3 - القيام بعمل اجتماعي لفائدة المنتمين اليه وذلك ضمن الكفاءات التي ستحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الباب الرابع من المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمشار اليه أعلاه .

لا يجوز لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء على الخصوص أن يساهم بحال من الأحوال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تغطية الأخطار غير المغطاة بنص صريح في التشريعات المشار إليها أعلاه ولا أن يستخلص أو يسير أموالاً غير مخصصة لتمويل هذه التغطية ، ما عدا في حالة مخالفة بالنص الصريح من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

الباب الثاني

تسيير مجلس الإدارة

القسم الاول

تأليف مجلس الإدارة

المادة 4 : ان صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء يديره مجلس إدارة يحدد تشكيله فيما يلي .

المادة 5 : يتألف مجلس الإدارة من 15 عضواً منهم :

- 8 ممثلين للمهن التجارية والصناعية ،

- 4 ممثلين للمهن التقليدية ،

- 3 ممثلين للمهن الحرة .

القسم الثاني

تعيين المتصرفين

المادة 6 : ان مدة وكالة المتصرفين هي أربعة أعوام .

المادة 7 : يعين المتصرفون بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح من الوزراء الذين

القسم الثالث

تسيير واختصاصات مجلس الإدارة

المادة 18 : يكلف مجلس الإدارة بمراقبة وتنشيط هذا الصندوق .

ويتلخص دوره على الخصوص فيما يلي :

- 1 - فحص الميزانية التي يجب على الصندوق وضعها طبقاً لهذا المرسوم والتصويت عليها قبل 15 أكتوبر من كل سنة ،
- 2 - دراسة البيان التقديرى المنصوص عليه في المادة 57 ،
- 3 - السهر على تطبيق الصندوق للأحكام التشريعية أو التنظيمية وتنفيذه لمداولات المجلس ،
- 4 - السهر على حسن تسيير الصندوق ،
- 5 - الاقتراح على وزير العمل والشؤون الاجتماعية لجميع التدابير الرامية إلى تحسين سير وتسيير الصندوق .

المادة 19 : يعين مجلس الإدارة ضمن الكيفيات المحددة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، لجناً تابعة له . ويجوز له أن يعوض لها جزءاً من اختصاصاته . وتحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية قائمة هذه اللجان وكذا دورها وكيفية تاديتها لعملها وتشكيلها .

المادة 20 : يتراأس رئيس مجلس الإدارة الاجتماعات ويساعده في مهامه نائب الرئيس الذي يقوم مقامه في حالة مانع .

المادة 21 : ينتخب مجلس الإدارة رئيساً ونائب رئيس بالتصويت السرى في الدورة الأولى والدورة الثانية من التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها باستثناء الأوراق البيضاء أو الأوراق الملغاة ، وفي الدورة الثالثة من التصويت بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها وعند تعادل الأصوات، بطريق الاقتراع .

ينتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنة وتكون وكالتهما قابلة للتجديد .

المادة 22 : يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وعلاوة على ذلك يدعى للاجتماع بحسب الحاجة من طرف رئيس الصندوق أو بطلب من وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو بطلب أغلبية المتصرفين .

المادة 23 : لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتداول قانوناً إلا إذا كانت أغلبية المتصرفين حاضرة الجلسة وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

لا يجوز للمتصرفين أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في الجلسات ولا أن يفوضوا القيام بالتصويت إلى عضو آخر من مجلس الإدارة .

المادة 24 : يحضر مدير الصندوق اجتماعات مجلس الإدارة الذي يقوم بكتابته ولا يشارك في التصويت .

يكون كل اجتماع لمجلس الإدارة موضوعاً لتحرير محضر يجب أن يقيّد في دفتر للمداولات مرقم وموقع بالأحرف الأولى من طرف الرئيس وكاتب الجلسة .

القسم الرابع الوصاية الإدارية والمراقبة

المادة 25 : يجب أن تبلغ جميع المقررات المتخذة من طرف مجلس إدارة الصندوق واللجان المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المرسوم إلى وزير العمل والشؤون الاجتماعية في ظرف 15 يوماً الموالية لتاريخ اجتماع المجلس أو اللجنة .

يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يلغى في ظرف الشهر الموالي لهذا التبليغ المقررات ذات الطابع الفردي أو غير الفردي والتي تكون :

- أما مخالفة للقانون أو التنظيم ،
- وأما مخالفة للصالح العام ،
- وأما من شأنها أن تعرض للخطر الاتزان المالي وحسن تسيير الصندوق .

المادة 26 : لا تكون نافذة الأجراء إلا بعد الموافقة عليها بنص صريح من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية المقررات المتعلقة بما يلي :

- الميزانية التي يجب على الصندوق أن يضعها طبقاً لهذا المرسوم ،

- التوظيفات والعمليات العقارية ،
- قبول الهبات أو الوصايا ،
- الطلبات المتعلقة بتخصيص مال للدولة أو مال مطلوب لهيئة للضمان الاجتماعي ،
- الصفقات والعقود التي يتجاوز مبلغها 100.000 دج .

المادة 27 : ان الآجال المنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم هي آجال كاملة وإذا كان اليوم الأول من هذه الآجال يوم عطلة أو يوم سبت فان الأجل لا يتبدى إلا في اليوم الأول من أيام العمل الموالي ليوم العطلة أو ليوم السبت .

المادة 28 : يجب أن تكون المراسلات المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 من هذا المرسوم مصحوبة بجميع المستندات التي من شأنها أن توضح معنى ومدى المقررات المتخذة ولا سيما محاضر الاجتماعات التي تم فيها المصادقة على هذه المقررات .

تبتدى الآجال المنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم في اليوم الذي يتم فيه القيام بالأجراء المنصوص عليه في المقطع السابق .

المادة 29 : ان الالفاء المقرر من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية يتبعه لزوماً إبطال المقرر الذي يعتبر كأنه لم يكن .

ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة •

يجوز لمجلس الادارة أن يطلب من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ابدال المدير أو العون المالي بسبب ارتكابهما خطأ جسيماً .

المادة 37 : يوقف المدير أو العون المالي أو يعزلان بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية في حالة ارتكاب مخالفات جسيمة أو تسيير سيء أو نقص في النشاط ويوقف كذلك نواب المدير أو يعزلون في حالة ارتكاب مخالفات جسيمة أو تسيير سيء أو نقص في النشاط ضمن نفس كيفيات تعيينهم .

المادة 38 : يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية في حالة استعجال ، أن يوقف مع أو بدون مرتب المدير والمعاون المالي وينتهي أثر التوقيف في حالة عدم تقرير العزل من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية في ظرف شهر ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 37 من هذا المرسوم .

ان الأوامر الجازمة والملاحظات الموجهة من قبل سلطة الوصاية الى المدير أو العون المالى يجب أن تبلغ فى وقت واحد الى مجلس الادارة والمعنى بالأمر •

المادة 39 : لا يجوز لأعوان المدير أن يمارسوا وظائفه المتصرف أو المدير أو النائب أو العون المحاسب في كل شركة أو مشروع أو مؤسسة تستفيد من المساعدة المالية لاحدى هيئات الضمان الاجتماعي أو هيئة يكون من جملة نشاطها تنفيذ أشغال أو تقديم لوازم أو خدمات لحساب أو تحت مراقبة هيئة تابعة للضمان الاجتماعي .

غير أنه يجوز تعيين أعوان المديرية في الهيئات الأخرى المنصوص عليها في المرسوم رقم 70 - II6 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمشار إليه أعلاه لممارسوا وظائف أعوان للمديرية .

المادة 40 : يجب على موظفي المديرية والاطارات والأعوان التابعين لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء أن يكتسبوا السر المهني .

يمنع على موظفى المديرية والاطارات والأعوان التابعين
لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء أن يمارسوا خارج
الهيئة التى ينتسبون إليها نشاطاً يتقاضون عنه أجره تدفع
نقداً أو عيناً وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المقطع الثانى من المادة
39 من هذا المرسوم .

المادة 41 : تحدد كفاءات موظفي الصندوق وعملهم ومكافأتهم ونظامهم مع مراعاة أحكام هذا المرسوم في قانون أساسي يوافق عليه وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

القسم الثاني

اختصاصات المدير

المادة 42 : يقوم المدير بمهمة تسيير الصندوق تحت اشراف ومراقبة مجلس الادارة .

المادة 30 : يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية في حالة نقص في نشاط ادارة صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء ، الذى تسرى عليه احكام هذا المرسوم أو مديره ، أن يأمر، عوضاً عن مجلس ادارة الصندوق أو مديره، وفي ظرف ثمانية أيام ابتداء من يوم توجيه التكليف الذى بقى بدون أثر ، بتنفيذ كل مصروف أو بتخصيل كل دخل اذا كان هذا المصروف أو الدخل له طابع الزامى بموجب نص تشريعى أو تنظيمى أو حكم قضائى ، كما يجوز لنفس الوزير أن يضع تلقائياً وضمن نفس الكيفيات ميزانية الصندوق أو أن يقيد فيها من تلقاء نفسه الاعتمادات الضرورية .

المادة 31 : يجب على العون المالي أن يقوم تحت مسؤوليته بإجراء العمليات المقررة طبقاً للمادة 30 من هذا المرسوم .

المادة 32 : توجه نسخة من المقررات أو الأحكام أو القرارات الصادرة من أية محكمة كانت والمتعلقة بالصندوق ، الى مدير الضمان الاجتماعي في ظرف الثمانية أيام الموالية لصدورها أو للاشعار بها .

ويجب أيضاً أن يوضح بالنسبة لكل حكم يتضمن ارضاء خصم الصندوق ان كان هذا الأخير قد استأنف الحكم أو قدم طعناً فيه بطريق النقض .

المادة 33 : يجب على الصناديق في جميع الحالات التي تقدم فيها شكوى الى النيابة طبقاً للتنظيم المتعلق بنزاعات الضمان الاجتماعي ، أن يوجه نسخة من هذه الشكوى الى مدير الضمان الاجتماعي واذا تصرف الصندوق بطريق التكاليف بالحضور المباشر أمام المحكمة الجنائية فيجب عليه أيضاً أن يوجه الى سلطة الوصاية نسخة من اعلان التأجيل .

الباب الثالث

تسيير المصالح الادارية

القسم الأول

احكام عامة

المادة 34 : يجب على صندوق التأمين على الشيخوخة لغير
الأجراء أن يكون له مدير وعون مالي .

المادة 35 : يتألف أعوان المديرية من المدير والعون المالي ونائب مدير واحد أو أكثر وعند الاقتضاء من كاتب عام .

المادة 36 : يعين المدير والعون المالي بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بناء على اقتراح من مدير الضمان الاجتماعي ويكون كل منهما مسؤولا عن تسييره أمام وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويخضعان للسلطة السلمية لمدير الضمان الاجتماعي .

يعين أعوان الادارة الآخرون من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بناء على اقتراح من مدير الضمان الاجتماعي .

وفى حالة تغيب مؤقت أو وقوع مانع للمدير أو للعون المالى ، يقوم بالنسابة عن كل من غاب منهما عون تاسم للصندوق يعين

المادة 43 : يعرض المدير على مجلس الإدارة المستندات التالية :

1 - قبل أول أكتوبر من كل سنة ، الميزانية التي يجب على الصندوق أن يضعها طبقاً لهذا المرسوم ،

2 - قبل أول أكتوبر من كل سنة ، البيان التقديرى المشار إليه فى المادة 57 من هذا المرسوم ،

3 - قبل 31 مارس من كل سنة ، تقرير عن التسيير الإدارى والمالى للصندوق ،

4 - قبل نهاية الشهر الأول من كل ثلاثة أشهر بيان أقساط الاشتراك الباقي تحصيلها المؤقت من قبل العون المالى فى اليوم الأخير من الثلاثة أشهر السابقة وتقرير يثبت التدابير المتخذة لأجل التحصيل والضمانات أو التأمينات المتخذة لحفظ الدين ويتضمن جميع المعلومات حول قدرة المدينين على الدفع .

ان المستندات المشار إليها فى هذه المادة يبلغها مدير الصندوق فى نفس الوقت الى سلطة الوصاية ومجلس الإدارة .

المادة 44 : يمثل المدير الصندوق أمام المحاكم فى جميع أعمال الحياة المدنية ويجوز له أن يمنح وكالة خاصة لهذه الغاية لبعض أعوان الصندوق .

المادة 45 : ان المدير هو الأمر بقبض إيرادات وبدفع مصاريف الصندوق وهو الذى يلتزم بالمصاريف ويثبت ما للصندوق وما عليه من ديون ويصدر الأوامر بقبض الإيرادات وبدفع المصاريف ويجوز له أن يطلب تحت مسؤوليته صرف النظر عن الرفض الذى قد يعارض به العون المالى بخصوص منح التأشير أو القيام بالدفع .

ان الطلب المنصوص عليه فى المقطع السابق لا يجوز أن يقدم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 51 من هذا المرسوم ويجب أن يقدم بواسطة مرسوم وتوجه نسخة منه الى رئيس مجلس الإدارة لأجل الإعلام وتبليغه الى مجلس الإدارة فى دورته المقبلة .

المادة 46 : يتحمل المدير مسؤولية التنظيم الإدارى للصندوق وبهذه الصفة يكون من اختصاصه وضع الرسم الإجمالى لتنظيم مواقيت العمل والمسائل المتعلقة بتوظيف وترقية ونظام الموظفين وذلك مع مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية التى يمنح بموجبها الاختصاص لسلطة أخرى .

المادة 47 : يجوز للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءاً من سلطاته الى بعض أعوان الصندوق .

القسم الثالث

اختصاصات العون المالى

المادة 48 : يوضع العون المالى تحت السلطة الإدارية للمدير ويمارس وظائفه تحت مسؤوليته الخاصة وتحدد الشروط التى يمكن أن تعرض فيها مسؤوليته المالية بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 49 : يقوم العون المالى بتحصيل إيرادات الصندوق ويدفع مصاريفه ضمن الكيفيات المحددة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 50 : يؤهل العون المالى وحده لممارسة الأموال والقيم وهو مسؤول عن حفظها وعن صحة المحركات .

المادة 51 : يجب على العون المالى أن يرفض تحت مسؤوليته الشخصية والمالية كل مصاريف تتعلق بما يلى :

- مقرر لمجلس الإدارة لم يعرض على سلطة الوصاية فى الآجال المحددة لهذه الغاية أو لم يفحص بعد من طرف هذه السلطة ،

- مقرر لمجلس الإدارة ألغته سلطة الوصاية ،

- كل عملية مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية أو لتعليمات الوصاية .

يجب على مدير الصندوق أن يعلم العون المالى بجميع الأحكام والمقررات والتعليمات التى ستمكن من تطبيق أحكام هذه المادة .

المادة 52 : توضح العلاقات بين المدير والعون المالى بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 53 : يضع العون المالى الميزانيات التى تعرض على مجلس الإدارة فى أجل أقصاه الأول من شهر أبريل ويبلغها فى نفس الوقت الى سلطة الوصاية .

المادة 54 : يجوز للعون المالى أن يفوض ، تحت مسؤوليته ، جزءاً من اختصاصاته الى بعض أعوان الصندوق ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة الوصية القيام بالمراقبة المالية للصندوق .

الباب الرابع

التسيير المالى للصندوق

القسم الأول

المحاسبة

المادة 55 : ان محاسبة الصندوق الذى تسرى عليه أحكام هذا المرسوم يجب أن تمكن من المتابعة بوضوح للعمليات المناسبة لكل من التسييريات المشار إليها فى المادة 57 من هذا المرسوم وللعمليات التى قرر لها وزير العمل والشؤون الاجتماعية محاسبة مميزة .

المادة 56 : تحدد فى قرار لوزير العمل والشؤون الاجتماعية القواعد المتعلقة بمحاسبة الصندوق وبوضع البيان المتعلق بحالته السلبية والإيجابية وبكيفية عامة ، القواعد المتعلقة بالتنظيم المالى للصندوق .

يحدد فى مخطط حسابى يقره وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، اطار حسابى يتضمن قائمة من الحسابات يفتح كل حساب منها بعدد من المرات على قدر ما تكون هناك من عمليات من نفس النوع تهم تسييريات مختلفة .

الجزائريين ، ابتداء من أول يناير سنة 1971 الذي هو تاريخ دخول هذا النظام في حيز التنفيذ .

تؤول الى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي الاختصاصات التي كانت تمارسها الصناديق المذكورة أعلاه وكذا مجموع أموالها وحقوقها وأصولها .

المادة 61 : ان أموال صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي لا يجوز القاء الحجز عليها .

المادة 62 : يجب على الصندوق أن يقدم الى سلطة الوصاية جميع المستندات التي تطلبها هذه السلطة .

المادة 63 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 64 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد تاريخ اصدار الأوراق المالية الجزائرية الجديدة المحدثة بموجب الامر رقم 70 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970

ان وزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 70 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث أوراق مالية جزائرية جديدة ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد تاريخ اصدار الأوراق المالية الجزائرية من صنف 1970 بأول يناير سنة 1971 .

المادة 2 : يبقى للأوراق المالية الجزائرية من صنف 1964 التي هي قيد التداول الآن ، سعرها القانوني وقوتها الإبرائية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 .

اسماعيل محروق

القسم الثاني الميزانيات

المادة 57 : يضع الصندوق عن كل سنة مالية :

أ - البيان التقديرى للمصاريف والايادات للتسيير المتعلق بالتأمين على الشيخوخة ،

ب - ميزانية التسيير الادارى .

المادة 58 : يلحق بالميزانية المنصوص عليها في المادة السابقة ما يلي :

أ - بيان يتضمن تحديد اعداد الموظفين حسب الاصناف وبالنسبة للسنة ،

ب - برامج الاستثمار وعند الاقتضاء ، برامج الاعانات أو المساهمات المالية . ويجب أن تتضمن هذه البرامج بيان القيمة الاجمالية لكل عملية ووسائل التمويل وأن ينص فيها على خصم الاداءات المناسبة من ميزانيات السنوات التي تتم فيها هذه الاداءات .

المادة 59 : اذا لم يقع التصويت على الميزانية المنصوص عليها في المادة 57 من هذا المرسوم وذلك في أول يناير من السنة التي يتعلق بها فيجوز لسلطة الوصاية أن تضع من تلقاء نفسها هذه الميزانية وأن تدخل عليها عند الاقتضاء التعديلات اللازمة لميزانية السنة السابقة .

واذا كانت الميزانية المشار اليها في المادة 57 من هذا المرسوم غير صالحة للتنفيذ في بداية السنة التي تتعلق بها وان كان قد وقع التصويت عليها قانوناً قبل أول يناير من طرف مجلس الادارة فان المصاريف العادية المقيدة في الميزانية الأخيرة تستمر نافذة الى أن تدخل الميزانية الجديدة في حيز التنفيذ . وذلك مع الاحتفاظ بالتعديلات التي يشتملها تنفيذ الالتزامات المرخص بها أو المصاريف الالزامية .

ولا يمكن استعمال هذه الاعتمادات كل شهر الا في حدود الجزء الثاني عشر من الاعتمادات السنوية ، غير أنه يجوز لسلطة الوصاية أن تحدد بالنسبة للاعتمادات المتنازع فيها نسبة مئوية شهرية أدنى .

واذا كان الالغاء يشمل فقط الاعتمادات المقيدة في احدى الميزانيات المشار اليها في المادة 57 من هذا المرسوم فان أحكام هذه الفقرة لا تكون مطبقة الا على الاعتمادات التي هي موضوع الالغاء وذلك الى أن تصبح مداولة جديدة لمجلس الادارة نافذة الاجراء .

واذا رفض مجلس ادارة الصندوق أن يقيد في الميزانيات المشار اليها في المادة 57 من هذا المرسوم اعتماداً كافياً لدفع المصاريف الالزامية فيقيد الاعتمادات اللازمة تلقائياً من طرف سلطة الوصاية في الميزانية المناسبة .

أحكام انتقالية

المادة 60 : يحل صندوق التأمين على الشيخوخة لتجار وصناع الجزائر وصندوق المهن الحرة وصندوق نقابة المحامين

وزارة قداماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة قداماء المجاهدين

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 انتهى مهام السيد عبد الرحيم ستوتى ، بوصفه كاتباً عاماً لوزارة قداماء المجاهدين ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة قداماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 334 المؤرخ في 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمد العيد دبرى كاتباً عاماً لوزارة قداماء المجاهدين .

المادة 2 : يكلف وزير قداماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة فى 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير قداماء المجاهدين ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 90 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 13 يوليو سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد الحاج على بن سفير فى مهام نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الحاج على بن سفير ، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات الامضاء باسم وزير قداماء المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالاذن بالصرف ودفع المصاريف باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرار ، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 .

محمود قنز

ان وزير قداماء المجاهدين ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 29 يوليو سنة 1970 والمتضمن انتداب السيد عبد الله حمدي لمهام نائب مدير مكلف بتصفية المعاشات ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الله حمدي ، نائب مدير مكلف بتصفية المعاشات ، الامضاء باسم وزير قداماء المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بتصفية المعاشات ، والحقوق الاخرى المرتبطة بصفة المعطوب باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرار ، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 .

محمود قنز

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الإداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 14 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 576 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك الأعوان الإداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تفتح في 9 مارس سنة 1971 بوزارة الشبيبة والرياضة مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف خمسة وثلاثين (35) عوناً إدارياً .

المادة 2 : تجرى المسابقة بمدينة الجزائر في مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بالرياض .

المادة 3 : تكون المسابقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مفتوحة للمرشحين الحائزين لشهادة الدروس العامة أو لشهادة معادلة والبالغين 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، ولأعوان المكتب الرسميين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة والبالغين أقل من 40 سنة والذين يثبتون 5 سنوات من الخدمات الفعلية .

المادة 4 : يجب أن توجه الترشيحات في المسابقة الى وزارة الشبيبة والرياضة (المديرية الفرعية للموظفين) 3 ، نهج ابن الزداد - الجزائر ، ويجب على المترشحين أن يرفقوا بطلب تسجيلهم المستندات التالية :

- شهادة ميلاد أو ورقة عائلية للحالة المدنية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- شهادة جنسية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- ملخص من صحيفة السوابق القضائية لم يمض عليه أكثر من ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية خاصة بأمراض الصدر وبعدم الإصابة بعدوى ،
- نسخة مصدقة طبقاً للاصل من الاجازة أو الشهادة ،
- وعند الاقتضاء ، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- صورتان شمسيتان للهوية .

ان وزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 10 رجب عام 1385 الموافق 4 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن انتداب السيد زين الدين مولاي لمهام نائب مدير مصلحة الموظفين ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد زين الدين مولاي ، نائب مدير مصلحة الموظفين ، الامضاء باسم وزير قدماء المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالمستخدمين وبالوظائف المخصصة لأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرار ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 .

محمود قنز

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 رمضان عام 1390 الموافق 31 أكتوبر سنة 1970 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف الأعوان الإداريين بوزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة كما يلي :

« 14 - الكتاب الاداريون »

المادة 2 : تتم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 كما يلي :

المادة 5 : يحدد تاريخ افتتاح التسجيلات وايداع ملفات الترشيح ، بيوم 20 فبراير سنة 1971 .

المادة 6 : تتضمن المسابقة اربعة اختبارات كتابية واختبارا شفاهيا وهي :

- انشاء ذو طابع عام - المدة 3 ساعات - العامل 3 ،
- دراسة نص - المدة ساعتان - العامل 2 ،
- انشاء في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (الموارد والانتاج) - المدة ساعة - العامل 1 ،
- اختبار في اللغة العربية - المدة ساعة - العامل 1 ،
- اختبار شفاهي يشمل المعلومات العامة للمرشح - المدة 20 دقيقة ، العامل 2 .

المادة 7 : تكون كل نقطة ناقصة عن 6 من 20 في الانشاء ذي الطابع العام مسقطه .

المادة 8 : ان برنامج اختبارات المسابقة هو برنامج القسم الثالث من مؤسسات التعليم الثانوي .

المادة 9 : تتألف لجنة المسابقة لتوظيف الاعوان الاداريين من :

- مدير الادارة العامة لوزارة الشبيبة والرياضة ، رئيسا ،

- نائب مدير مصلحة الموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- متصرف مرسوم وملحقين اداريين يعينون من قبل وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 10 : تقوم لجنة المسابقة بتحديد مواضيع الاختبارات الكتابية وبالسهر على حسن سير الاختبارات وتقوم كذلك بتصحيح النسخ أو تكلف من يقوم بتصحيحها وتضع قائمة المترشحين الناجحين .

المادة 11 : ان قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة يحددها وينشرها وزير الشبيبة والرياضة حسب ترتيب الاستحقاق الموضوع من طرف لجنة المسابقة .

المادة 12 : ان المترشحين الناجحين يوظفون في مختلف المصالح التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، بصفة اعوان اداريين متمرنين .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 رمضان عام 1390 الموافق 31 أكتوبر سنة 1970 .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية

الكاتب العام

علي بوزيد

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

الموظفون		الإدارة		السلك
الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	
2	2	2	2	14 (الكتاب الإداريون

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 .

وزير الداخلية
أحمد مدغرى
عن وزير الشبيبة والرياضة
الكاتب العام
علي بوزيد

اعلانات وبلاغات

اعلانات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بمنح القاب واسماء
للأولاد رشد وقصر

المولودة في 25 يناير سنة 1955 بأغيل إيزان من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح القاصرة :

لقب : ابن عابد ،
واسم : لويضة .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر المشار إليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهراڤ بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : رين
الاسم : فرنانة

المولود في : 20 يونيو سنة 1956 بأغيل إيزان من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن يمنح القاصر :

لقب : قبائلي ،
واسم : عبد الحميد .

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلبت السيدة
اللقب : تراي
الاسم : أوديت

المولودة في 23 ديسمبر سنة 1944 بأغيل إيزان من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح :

لقب : سردوك ،
واسم : عودة .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر المشار إليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهراڤ بصفته ولياً شرعياً للقاصرة :

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد
اللقب : أربا
الاسم : جوليان

المولود في : 2 مارس سنة 1947 بأغيل ايزان من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن يمنح :

لقب : حديد ،
واسم : محمد .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته ولياً شرعياً للقاصرة :

اللقب : أليدور
الاسم : كلوتيلد

المولودة في : 2 يونيو سنة 1952 بأغيل ايزان من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح القاصرة :

لقب : حساني ،
واسم : كريمة .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته ولياً شرعياً للقاصرة :

اللقب : لين
الاسم : دانيال

المولودة في : 22 أبريل سنة 1956 بأغيل ايزان من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح القاصرة :

لقب : حسناوي ،
واسم : نصيرة .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : غامير
الاسم : بيرنار

المولود في : 31 مارس سنة 1955 بأغيل ايزان من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن يمنح القاصر :

لقب : شائب دور
واسم : بغداد .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن
يمنح القاصر :

لقب : نقايبي ،
واسم : مجيد .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة
بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة
عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية
للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهرا بصفته ولياً
شرعياً للقاصر :

اللقب : غانديل
الاسم : نويل

المولود في : 3 يناير سنة 1953 باغيل ايزان من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ
في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن
يمنح القاصر :

لقب : هواره ،
واسم : منصور .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة
بموجب عقد قضائي .

الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي

233 شارع سان جرمان 75 - باريس (الدائرة السابعة)

سندات عام 1959 بقيمة 200 فرنك وفائدة 5 ٪ لصندوق
التجهيز لتنمية الجزائر سابقاً رمز A.N. 116,312

الاستهلاك الحادي عشر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1970

جرى يوم 9 أكتوبر سنة 1970 السحب الحادي عشر بالقرعة
على حرف سلسلة سندات الصندوق لصندوق التجهيز لتنمية
الجزائر سابقاً الصادرة عام 1959 بفائدة 5 ٪ وذات المكافآت
التصاعدية التي تستهلك في 15 ديسمبر سنة 1970 طبقاً لأحكام
قرار الترخيص الصادر في 15 ديسمبر سنة 1959 عن وزير
مالية الجمهورية الفرنسية ، وذلك في مكاتب البنك الوطني
في باريس ، الواقع في شارع لانايسون رقم 8 - باريس ،
(الدائرة الثامنة عشرة) .

اللقب : سانتارو

الاسم : كلود

المولود في : 27 نوفمبر سنة 1953 باغيل ايزان من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ
في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن
يمنح القاصر :

لقب : أرومله ،
واسم : محمد .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة
بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة
عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية
للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهرا بصفته ولياً
شرعياً للقاصرة :

اللقب : ايرول
الاسم : جاكليت

المولودة في : 10 فبراير سنة 1954 باغيل ايزان من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ
في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن
تمنح القاصرة :

لقب : بلعربي ،
واسم : الزهراء .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة
بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة
عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية
للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهرا بصفته ولياً
شرعياً للقاصر :

اللقب : لوناري
الاسم : جاك

المولود في : 27 سبتمبر سنة 1952 باغيل ايزان من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ

بتاريخ 12 مارس سنة 1969 والتي تحمل تأشيرة المراقب المالي رقم II5 / ب بتاريخ 3 مارس سنة 1969 والتي كان من المقرر الشروع في أشغال ورشة الملعب الرياضي بأريس يوم 4 أبريل سنة 1970 ، لأن تتخذ جميع احتياطاتها لاستئناف الأشغال في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 14 من الامر رقم 62 - OI6 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 .

ينذر السيد ميلود دريج المقاول في النجارة ، 3 نهج العربي بن مهدي ، متعهد الصفقة المبرمة بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1965 المصادق عليها من قبل والي وهران بتاريخ 29 مارس سنة 1966 فيما يخص الأشغال المبينة أدناه :

- بناء 100 مسكن من نوع « أيبس » بمستغانم القسم الثاني : النجارة ، لاستئناف الأشغال موضوع صفقته وأن ينتهي منها في أجل 15 يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تلب المقالة هذا الإنذار في الاجل المحدد لها أعلاه فإنه يحق للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران بصفته صاحب الأشغال أن يفسخ الصفقة مع تحمل المقاول الخسائر .

ان السلسلة الصادرة بهذا السحب عينت بحرف (R) وعليه فان الـ 37,540 سنداً المثلثة للسلسلة أعلاه تسدد على أساس 228 فرنكاً ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1970 وتكف عن انتاج الفائدة ابتداء من هذا التاريخ .

وتسدد السندات المستهلكة من قبل المؤسسات المكلفة بالمصلحة المالية للقرض .

القائمة الاجمالية للسلسلات الصادرة في السحوبات السابقة .

سنة التسديد	قيمة التسديد
69 A	218 ف
61 E	208 ف
64 J	208 ف
62 K	208 ف
60 L	208 ف
63 N	208 ف
66 P	218 ف
67 T	218 ف
65 U	218 ف
68 W	218 ف

انذاران لمقاولين

ينذر مقالة عبد القادر جوادى 47 نهج قدماء المحاربين بقالة ، متعهد الصفقة المصادق عليها من قبل والي الاوراس